

فصل

وقف  
الغلاة  
العجم

فذكر الربا وعظم شأنه فقال الدرهم بصدقه الرجل من الربا اسد من غيره  
 ثلاثين زينة في الاسلام وعذبه الله لم قال الله قال الربى سبعون حراما  
 اهو نكاحك فوج الرجل على اهد وفي رواية كان الذي نكح امره والحوب الامم  
 وعن ابى بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لا يزيد والسنة حتى لنا يعني  
 الاخذ والمعطي سوى نكاح الله العا فيه  
 عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا كان لك عيال رجل من فاهدي لك شيئا  
 فلا تأخذة فانه رضى بما الحسن وحمد الله لك اذا كان لك عيال رجل من  
 في الكلب من بينه فموتت ومذله قوله صلى الله عليه وسلم كل من حضر فموتت فموتت  
 وقال ابن مسعود رضي الله عنه من سفع رجل شفاعه فاهدي اليه يدى فموتت  
 سحت وتصديقه من قول النبي صلى الله عليه وسلم من سفع رجل شفاعه فاهدي اليه  
 له عليها فقد انابا عظيما من اولاد الربا اخرج ابى جابر وقتل الله العفو و  
 فيه في الدنيا والاخرة  
 الكلبا لليتيم ظلما  
 الاسد ان الذين ياكلون اموال اليتيم ظلما انما ياكلون في بطونهم فانا  
 ويصلون سعيرا وقال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الذي هو احرص حتى يبلغ اسدا  
 ومن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حريم العوا  
 حج فاذا انا لرجال تد وكلهم رجال يتكلمون بحكمهم واخرون يجحدون بالحق  
 من النار فينتد فونها في افواههم وتخرج من ادهم تغلبت يا جبريل من هو  
 قال الذين ياء كلون لعمول اليتيم ظلما انما ياكلون في بطونهم بالارواح مسلم  
 ومن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت الله عز وجل قوما  
 من قورهم نأج افواههم فاد فليلتهم يا رسول الله فقال لهم تراه الله  
 يقول ان الذين ياكلون اموال اليتيم ظلما انما ياكلون في بطونهم فانا قال  
 السور حمد الله بحسب كل ما اليتيم ظلما يوم القيمة ولهم النار في جهنم  
 ومن سلعه ومن مسامعه وانفنه وعينيه يعرفه كل من راه الله الكلب  
 اليتيم قال العلماء فاكلوا لى اليتيم اذا كان قويا فاكل من ماله بالقرى بقرى ياكلون

صلى الله عليه وسلم  
 سنة ١١١١  
 ١١١١

مصالحكم وتمتة ماله فلا يأس عليه وما زاد عن المعروف فليس حرام يقين  
 لا يستحقون من كان غنيا فليست عطف ومن كان فقرا فليأكل فليأكل بالمعروف  
 وفي الاكل بالمعروف ارجه انما للصدقات الاخذ على وجه العرفن والثنا  
 في الاكل بمقدار الحاجة من غير اسراف والثالث ان الاخذ بقدر الحاجة  
 انما عمل اليتيم عملا وانما ربح الله الاخذ عند الضرورة فان ايسر فضاه وان  
 له ربحه فهو في فعل وهذه الاقوال ذكرها ابن الجوزي في تفسيره وفي صحيح  
 البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكان لليتيم اربعة هكذ او اربعا  
 ربا السبابة والوسطى ومن بينهما وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ما ذل اليتيم له اول غيره انا وهو كهايتن في الجنة وان شارب السبابة والوسطى كفا  
 لة اليتيم هي لقيام بالقرى والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته وتمتة  
 ماله ان كان له مال وان كان لا مال له اتفق عليه وكسائه اشقاء لوجه  
 الله تعالى وقوله في الحديث له اول غيره اى سواء كان اليتيم ثلثة او اجنبى  
 فالقرابة مثل ان يكفله جده او اخوه او عمه او زوج احد اوصاله  
 او غيره من اقرابه والاجنبى من ليس بينه وبينه قرابة وقال صلى الله  
 عليه وسلم من ختم بيمينه من المسلمين الى طعامه وشربه حتى يفتية الله رجب  
 الله له الجنة الا ان يعزل نبيا لا تقرب وقال صلى الله عليه وسلم من سعى راس يميم  
 لا يسعه الا الله كان له بكل تسعة مرة عليها يدى صحتات ومن اهدى  
 اليتيم او ستمه كنت انا وهو في الجنة هكذا وقال جبريل لاني المرادى ترى  
 الله عند اوصني بعصية فقال اليتيم واد شمسك واطعمه من طعامك  
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رجل يشكى قساة قلبه فقال  
 لصلى الله عليه وسلم ان اردت ان يلين قلبك فاد اليتيم منك وامسحوا  
 سرة واطعمه من طعامك فان ذلك يلين قلبك وتعدس على حاجتك  
 ومن بعض السلف قال كنت في صلاة اعزى من مكابها  
 المعاصى وشرب الخ فظفرت يوم ما يصيتم فقير فاخذته واصنت ا  
 للهدى واطعمته وكسوته وادخلته الحمام وازلت شعته واكرمته عاكرم الرجل ولرب

اوله

حكمة  
 بياض